الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 52916

تاريخ :2018/01/02

أصدرت محكم التعقيب القرار الآتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2016/10/14

من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

ضد المتهم ص.م

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ2016/10/06 والقاضي نصه نهائيا معتبرا حضوريا بالقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

ويعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلبا التعقيب موجباتهما القانونية فأضحيا حزينين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها: أنهتبعا لمباشرة قضية عدلية موضوعها تحويل وجهة أنثى والسكر الواضح وأحداث ال** والتشويش اشتبه في استهلاكه لشراء مخدر فتم اخذ عينات من سوائل المتهم لاخضاعه للتحاليل اللازمة إلا أن نتيجة الاختبار لم ترد على المحكمة .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية با حكمها عدد1512 بتاريخ2014/9/30 والقاضي نصه ابتدائيا معتبرا حضوريا بعدم سماع الدعوى

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ

قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام بها ناعيا عليه خرق القانون باعتبار أن محكمة القرار المنتقد عندما قضت بإقرار الحكم الابتدائي وتبرئة ساحة المتهم بدعوى هدم ورصد نتيجة الاختبار الطبي المتمثل في التحاليل البيولوجية ودون الرجوع في الحكم التحضيري الصادر عن المحكمة يشكل خرقا لإجراءات سياسية واردة بأحكام القانون المتعلق بالمخدرات وتطرق الاثبات المنصوص عليها صلبه.

وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جاء بملاحظات المدعي العام بمحكمة التعقيب أنه لم يكن لزاما على المحكمة الرجوع في الحكم التحضيري الذي تعذر تنفيذ **** الطعن في***

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والادانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بالقرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 م إ ج.

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحة الأحكام وذلك لتأكيد ثبوت التهمة أو نفيها استنادا لما له أصل ثابت بالملف وتحريف للوقائع أو سوء فهم لمحتوياتها عملا بما جاء بالفصل 162 م إ ج.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نكاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا ومسببا.

وحيث بالاطلاع على ملف القضية يتضح أنه تم تأجيل القضية لعدة جلسات لانتظار نتيجة الاختبار البيولوجي إلا أنه تعذر تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عنها.

وحيث أن المحكمة عللت قرارها لقيام قرينة البراءة في جانب المتهم سيما وقد تعذر عليها تنفيذ الحكم التحضيري الصادر عنها وذلك حفاظا على حقوق المتهم الشرعية وحرصا على محاكمة عادلة تحترم فيها المحكمة قرينة البراءة والاستقامة في جانب المتهم مما يجعل قرارها في طريقه مبينا وأن عدم رجوعها في الحكم التحضيري الصادر عنها لا تأثير له على الحكم الصادر عنها قانونيا والذي يبقى في طريقه من تلك الناحية وأن عدم تنفيذه لأسباب خارجة عن نطاق المحكمة لا يمسّ من وجاهته ممّا توجب الرجوع فيه .

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/01/02 عن الدائرة 12 برئاسة السيدةم. الن وعضوية المستشارين السيدتين س.التوآ.الع وبمحضر المدعي العام السيد ب.الح وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ت.م.

حرر في تاريخه